بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرايض

اي مسايل قسمة المواريث
بمعني مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها
لغة التقدير ويرد بمعني القطع والتبيين والانزال والاحلال و…
نصيب مقدر للوارث وتعريف هذا العلم هو الفقه المتعلق بالا…
لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة والاصل فيها قبل الاجماع
واخبار كخبر الشيخين الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولي رجل
قوله ذكر بيان ان المراد هنا بالرجل ما قابل المراة فيشمل الصبي لا ما قابل
البالغ وورد في الحث على تعلمها وتعليمها اخبار منها ما صح من قوله
… تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض
الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة فلا يجدان من يقضي بينهما …
وانه ينسى … اول علم ينزع من الامة اي بموت اهله وسمي نصف العلم بالموت
للحياة وقيل … نصف بمعني الصنف قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفان
واخر مثني بالذي كنت اصنع وهو يخرج على لغة من يلزم المثنى الالف مطلقا
كان ضمير الشان والناس مبتدا ونصفان خبره والجملة خبر كان والمراد بال…
لا خصوص النصف كالاخفي وعلم الفرايض يحتاج الى ثلاثة علوم علم الفتوى
بعلم نصيب كل وارث من التركة وعلم النسب بان يعلم الوارث من الميت بال…
وكيفية انتسابه للميت وعلم الحساب بان يعلم من اي حساب تخرج المسئلة و…
مطلق الحساب انه علم بكيفية التصرف في عدد لاستخراج مجهول من معلوم
وجوبا من تركة الميت وهي ما خلفه من حق كخيار وحد قذف او اختصاص
كخمر تخللت بعد موته ودية اخذت من قاتله لدخولها في ملكه وكذا ما وقع …
نصبها في حياته على ما قاله الزركشي وما نظر به من انتقالها بعد الموت للورثة …
بها من … وابد التركة وهي ملكهم رد بان سبب الملك نصبه للشبكة لا هي واذا استند
الملك لفعله كانت تركة ووقع السوال عمن عاش بعد موته معجزة لنبي واجاب بعض
بتبين بقاء … تركته وهو محمول على انه بلا احيا … لكنه …
الغرض في السوال اذ لا توجد المعجزة الا بعد تحقق الموت وعند تحققه ينتقل …
للورثة بالاجماع فاذا وجد الاحيا كانت هذه حياة جديدة مبتداة بلا …
ملك ويلزمه ان نساءه لو تزوجن ان يبعد … بل يبقي نكاحهن
والحاصل ان زوال الملك والعصمة محقق وعوده مشكوك فيه فيستصحب …
حتى يثبت ما يدل على العود ولم يثبت فيه شي فوجب البقا مع الاصل …
الصداق حكم المسموح … او حبوا … وغيره مونة تجهيزه …
كافداء من كفن واجرة غسل وحمل وحفر وطم وحنوط كما في المجموع عن الاصحاب
حتى يباع … كالمفلس بل اولى لانقطاع كسبه بالمعروف بحسب يساره
واعساره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من اسرافه وتقتيره وعلم مما مر في
الجنايز ان عليه مونة تجهيز عبده ونحوه ممن تلزمه نفقته كزوجته غير الناشزة
اذا كان موسرا وان كان لها تركة ولو اجتمع معه مونة ولم تف تركته الا باحدهما

فالاوجه

فالاوجه تقديمه لتبين عجزه عن تجهيز غيره او اجتمع جمع من تمونه وماتوا دفعة
قدم … في الروضة من تخشى تغيره ثم الاب لشدة حرمته ثم الام لان لها رحما ثم
الاقرب فالاقرب ويقدم الاكبر سنا من اخوين مثلا ويقرع بين زوجتيه اذ
لا مزية والاوجه تقديم الزوجة على جميع الاقارب ثم المملوك بعدها لان العلقة
بها اتم اخذا مما ذكروه في النفقات وقياس كلامهم فيما لو دفن اثنان فاكثر في قبر
انه يقدم هنا في نحو الاخوين المستويين سنا الافضل بنحو فقه او ورع وانه لا
يقدم فرع على اصله من جنسه بخلافه من غير جنسه فيقدم ام على ابن وان
كان افضل منه وابن على امه لفضيلة الذكورة ورجل على صبي وهو على خنثي
فيحمل امرهم فان استووا اقرع بينهم وفي كلام الاذرعي ما يويد ما ذكرناه وظاهر
كلامهم الاقراع بين الزوجات وان تفاوتت في الفضل وغيره ويوجه بان الزوجية
لا تقبل التفاوت فيها بخلاف الاخوة المقتضية لوجوب التجهيز وبه يعلم ان …
المملوكين كذلك اما اذا ترتبوا فيقدم السابق حيث امن فساد غيره ولو مفضولا
هذا كله ان امكن القيام بامر الجميع والا فالاوجه وجوبه كما بحثه الزركشي احذا
ما مر في الفطرة فيقدم الزوجة فالولد الصغير فالاب فالام فالكبير ولعل الفرق
بين هذا وما مر قبله ان ذاك فيه ايثار مجرد التعجيل فنظر فيه الى الاشرف وهذا
فيه ايثار بالتجهيز فنظر فيه الى الالزم مونة ثم الاشرف وذكر الاخوين هنا مع
ان الكلام انما هو فيمن تجب مونته لعلمه بدلا وابوما اذا اعسر بتجهيزهما فيدا
الزمه … وجوب ذلك ثم بعد مونة التجهيز تقضي ديونه المتعلقة بذمته
من راس ماله سوا اكان لله تعالى ام لادمي اوصي به ام لا لانها حق واجب عليه
وانما قدمت الوصية في الاية على الدين ذكرا لكونها قربة او مشابهة للارث من حيث
اخذها بلا عوض ومشقتها على الورثة ونفوسهم مطمينة على ادايه فقدمت عليه
بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ويقدم دين الله تعالى كزكاة وكفارة
وحج على دين الادمي اما المتعلقة بعين التركة فستاتي ثم بعد الدين وان كان انما ثبت
باقرار الوارث سوا اكان بعد ثبوت الوصية ام قبلها كما علم مما نقلاه عن الصيدلاني
تنفذ وصاياه وما الحق بها من عتق علق بالموت او تبرع نجز في مرض الموت او الملحق
به لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين من لابتدا فتدخل الوصايا بالثلث
وبعضه ثلث الباقي بعد الدين كانه عليه ثم ولو استغرق الدين التركة نفذت
الوصية وحكم باتفاقها الوارث متبرع بقضا الدين او ابرا المستحق منه كما ذكره
الرافعي في باب الوصية واعتبرت الوصية من ثلث المال وان كانت الاية مطلقة
لتقييد السنة لها بقوله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير ولا يرد ما في الروا…
عن الاكثرين انه لو ادعي واحد ان له على الميت الف دينار واخر انه اوصي له بثلث
التركة والتركة الف وصدقهما الوارث معا قسمت التركة بينهما ارباعا فان صدق
… الوصية اولا قدمت فقد ساوت الدين في الاولي وقدمت عليه في الثانية
لان الاصح بل الصواب كما في الروضة تقديم الدين على الوصية سوا اصدقهما معا
ام لا كما لو ثبتا بالبينة ثم يقسم الباقي من التركة بين الورثة على ما ياتي بيانه

فيه

Copyright © King Saud University